محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٤٧٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والقاضي بإدانة المميز بجرم الاحتيال وجنحة تقليد ختم إدارة عامة وتجريمه عن جناية التزوير والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم بمثابة الوجاهي.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المميز والسماح للمميز بتقديم بيناته ودفوعه.

١- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي وقد جاء في الفقرة الحكمية الأولى على الصفحة الثالثة من قرار الحكم بأن المتهم حضر بعد الفسخ وقررت المحكمة اتباع الفسخ وبعدها تغيب المتهم حيث إن المتهم لم يتبلغ ولم يحضر أية جلسة لا هو ولا وكيله بعد الفسخ وهذا ثابت من

lawpedia.jo

محاضر الدعوى الأمر الذي يبين الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة وبنـــاءً عليه جرت المحاكمة.

٢- وبالتناوب، لقد جانبت المحكمة صحيح القانون باعتمادها بينات النيابة دون مناقـشتها من المميز ودون الأخذ بالتناقضات الواردة فيها.

٣- لا علاقة للمميز بجناية التزوير وجنحة تقليد ختم إدارة عامة كما هو واضح من بينات النيابة.

٤- إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي قد حرمه من تقديم بيناته الدفاعية التي تثبت براءته و/أو عدم مسؤوليته مما أسند إليه علماً أنه لم يتبلغ ولم يحضر.

٥- محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص لنظر هذا التمييز.

طلب مساعد رئيس النيابة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٣١٩/٢٠١٣/٢/٢ تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/١ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم

التهم التالية:

١- جناية التزوير وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبـــات واســـتعمال مزور خلافاً للمادتين (٢٦١ و٢٦٥) وبدلالة المادتين (٢ و٣) من قـــانون الجـــرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات.

٢- جنحة الاحتيال مكررة مرتين بحدود المادة (٤١٧) عقوبات.

٣- الشروع بالاحتيال وفقاً لأحكام المادتين (٤١٧ و٧٠) عقوبات.

٤- تقليد ختم إدارة عامة وفقاً لأحكام المادة (٢٣٧) عقوبات.

lawpedia.jo

الوقائـــــــــع:

تتلخص واقعة هذه القضية أن المتهم أقدم على الاحتيال على المشتكين في شهر شـــباط من عام ٢٠٠٨ وهم عمال مصريون وقام بإيهام المشتكي بـــأن بمقدوره إحضار تصريح عمل له مقابل مبلغ (٤٣٠) ديناراً وبالفعل أحضر تصريح عمل لـــه بعد أن استوفى منه المبلغ المتفق عليه وتبين أن هذا التصريح مزور وبالطريقة ذاتهـــا وفـــي شهر أيار من العام ذاته تمكن من الاحتيال على المشتكي واستوفى منه مبلغ (٤٠٠) دينار بتصريح عمل تبين أنه مزور وفي شهر أيلول وأثناء تواجد المشتكي في مكان عمله أخبره أحد معارفه أن المتهم بمقدوره تجديد تصريح العمل لشقيقه المدعو مقابل مبلغ (٤٢٠٠) دينار وبالفعل أحضر له المتهم تصريح عمل مـــزور واستوفى المبلغ المتفق عليه وعلى أثر الشكوى جرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات وبهيئة سابقة قد أصدرت حكمـــاً بمثابـــة الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/١٣٢ يقضي بوضع المجـــرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فبادر باستئنافه حيث أعيد الحكم مفـــسوخاً مـــن محكمـــة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٢/١٧٠٢٣ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ للأسباب والعلل الواردة فيه.

وبنتيجة إجراءات المحاكمة بعد الفسخ توصلت محكمة جنايات عمان بقرارها الـــصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/٨٤٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ إلى أن الوقائع الثابتة لديها تتلخص بأن المتهم وهو مصري الجنسية أقدم على إيهام المشتكي وهو أيضاً مـــصري الجنـــسية أن باستطاعته الحصول على تصريح عمل للمشتكي لقاء مبلغ (٤٣٠) ديناراً وفعـــلاً وبعـــد ذلك أحضر المتهم تصريح العمل واستوفى مبلغ (٤٣٠) ديناراً من المشتكي حيث تبين فيمـــا بعد بأن هذا التصريح مزور ومخالفاً للحقيقة والواقع كما أقدم المتهم على إيهام المشتكي وهو مصري الجنسية أن باستطاعته الحصول على تصريح عمل للمشتكي لقاء مبلغ (٤٠٠) دينار وتبين فيما بعد بأن هذا التصريح مزور كما أقدم المتهم على إحضار تـــصريح عمل للمدعو مقابل مبلغ (٤٢٠) ديناراً حيث تبين فيما بعد بأن هـــذا التـــصريح مـــزور وتبين بأن كافة التصاريح مزورة ومخالفة للحقيقة والواقع وتحمل أختام مقلدة ولدى اكتـــشاف الأمر جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع:

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة بإقدامه على تزوير ثلاثة تصاريح عمل على أنها صادرة عن وزارة العمل مكتب عمل المفرق وختمها بأختام مقلدة خلافاً للواقع والحقيقة إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير وفقاً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات.

كما أن إقدام المتهم على إيهام المشتكيين أن باستطاعته الحصول لهما على تصاريح عمل بعد إيهامهما بأنها صحيحة وذلك لغايات حملهما على تسليمه أموال لقاء هذا العمل إنما يشكل كافة أركان وعناصر جنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (١٧٧ و٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- إدانة المتهم بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) مكررة مرتين والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم عن كل جنحة جرم بها.

٢- إدانة المتهم بجنحة الشروع بالاحتيال وفقاً لأحكام المادتين (٤١٧ و٧٠) عقوبات والحكم عليه وعملاً بالمواد ذاتها بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

٣- إدانة المتهم بجنحة تقليد ختم إدارة عامة وفقاً لأحكام المادة (٢٣٧) عقوبات والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤- تجريم المتهم بجناية التزوير واستعمال مزور المسندة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢ و٣) من قانون الجرائم الاقتصادية

lawpedia.jo

بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية جرم بها مكررة ثلاث مرات محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٢ و٣) من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٧٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ برد الاستئناف شكلاً.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز نجد إن محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ قضت بتجريم المميز بما أسند إليه وبالنتيجة الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانية أشهر.

وبأن المحكوم عليه إ (المميز) استأنف قرار المحكمة المذكورة لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٧٠٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بفسخ الحكم المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه.

lawpedia.jo

وبأن الدعوى سجلت تحت الرقم ٢٠١٢/٨٤٨ لدى محكمة جنايات عمان وحضر المحكوم عليه جلسة ٢٠١٢/٦/٢٦ كما هو ثابت من محضر المحاكمة ثم تغيب عن إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بمثابة الوجاهي تضمن الحكم السابق ذاته وبأن المحكوم عليه استأنف للمرة الثانية قرار الحكم سالف الإشارة إليه لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٧٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ برد الاستئناف شكلاً.

وحيث إن المحكوم عليه (المميز) استأنف الحكم الصادر ضده للمرة الثانية لدى محكمة الاستئناف وحيث إنه وحتى يقبل استئنافه شكلاً فيتوجب عليه أن يقدم المعذرة المشروعة للغياب على ما تقضي به المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن المحكوم عليه (المميز) لم يقدم أية معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجـــراءات المحاكمة بعد الفسخ والإعادة.

فإن مؤدى ذلك أن هذا الاستئناف يغدو مستوجباً الرد شكلاً لهذه العلـــة وقـــرار محكمـــة استئناف عمان موضوع التمييز جاء متفقاً وأحكام القانون وهذين الـــسببين لا يـــردان عليـــه ويتعين ردهما.

وعن باقي الأسباب فإن محكمة الاستئناف وبقرارها المميز ردت الاستئناف شـــكلاً ولـــم تبحث موضوع الدعوى وأدلتها وبيناتها حتى يمكن لمحكمتنا مناقشتها وبحثها ممـــا يـــستدعي ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo